التوكيل اما في الاولى فلانها انما تزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه واما في الثانية فلانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه واما في الثالثة فلان الاذن المطلق مع ان المطلوب معين فاسد فعلم من الاولى انه انما يوكل فيما اذا قالت زوجني ووكل بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه اذ يبعد منعه مع الة التوكيل فيه فان نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي ورددت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاشبه الاذن لها ابتداء **وليقل وكيل ولي** لزوج **زوجتك بنت فلان** فيقبل وليقل **ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول** وكيله **قبلت نكاحها له** فان تركه لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية ومحل الاكتفاء بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية اذا علمها الشهود والولي والا فيحتاج الوكيل الى التصريح فيهما بها **وعلى اب** وان علا **تزويج ذي جنون مطبق** من ذكر او انثى **بكبر لحاجة** اليه بظهور امارات التوقان او بتوقع الشفا عند اشارة عدلين



من الاطبا او باحتياجه للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح اخف من مؤنة شراء امة او باحتياج الانثى بمهر او نفقة فان تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا ومعلوم ان ذلك في غير البكر ويشترط وقوع العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر العاقل والصغير وان احتاج لخدمة وذو جنون لا حاجة له الى نكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز ذلك في بعض كما سيأتي في الفصل الاخير وتعبيره بالاب اولى من تعبيره بالمجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الانثى وعدم التقييد بظهورها في الذكر من زيادتي **وعلى ولي** اصلا كان او غيره تعين او لم يتعين كاخوة **اجابة** من سألته **تزويجا** تحصينا لها ولئلا يتواكلوا فيما اذا لم يتعين فلا يعضلونها **واذا اجتمع اولياء في درجة واذنت لكل منهم سن ان يزوجها افقههم** بباب النكاح لانه اعلم بشرائطه **فاورعهم** لانه اشفق واحرص على طلب الحظ **فاسنهم** لزيادة تجربته **برضاهم** اي برضا باقيهم لتجتمع الاراء ولا يتشوش بعضهم باستيثار البعض ومعلوم ان المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو

Copyright © King Saud University